# عقوبة جريمة الإجهاض وعوارضها في التشريع الفلسطيني

***Punishment of abortion and its offences in Palestinian legislation***

**رزق خميس رباح عجور**
*Rezeq K. R. Ajjour*
**جامعة فلسطين –فلسطين-**
*University of Palestine –Palestine-*
***Reza_q@hotmail.com***

| تاريخ الاستلام | تاريخ القبول للنشر | تاريخ النشر |
|---|---|---|
| ***Submission date*** | ***Acceptance date*** | ***Publication date*** |
| ***22/06/2022*** | ***14/12/2022*** | ***31/12/2022*** |

**ملخص:**

يسعى الباحث في هذا البحث لتوضيح العقوبة المقررة لجريمة الإجهاض في القانون الفلسطيني، وبيان ما يترتب عليها من عقوبات قضائية كون الإجهاض هو انهاء متعمد وبلا ضرورة لحالة الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي وهذا يعتبر جريمة يجب معاقبة كل من يرتكبها لما فيها من اعتداء على حياة الجنين والأم ومصلحة المجتمع الإنساني ككل، كما يوقع القانون عقوبات على من يرتكبها عند توافر أركانها وتحقق شروطها، وأيضاً يوجد هناك عواض تمنع المسؤولية وتنقسم إلى أسباب الاباحة وموانع المسؤولية، ان المشرع الفلسطيني لم يتناول أسباب الاباحة في قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في غزة ولم ستطرق لأي مانع من موانع المسؤولية الذي يتم من خلاله الإعفاء من العقاب ولكن نص في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني في المادة (254) على سبب واحد من أسباب الاباحة تتمثل في حالة الضرورة، وإن هذا البحث يهدف لتوعية المجتمع وتحذيرهم من اقتراف هذه الجريمة.

**الكلمات المفتاحية:** عقوبة الإجهاض، أسباب اباحة الإجهاض، موانع المسؤولية، الاعفاء من العقاب.

***Abstract***

*The researcher seeks to clarify the penalty prescribed for the offence of abortion in Palestinian law and to indicate the legal penalties that abortion is a deliberate and unnecessary termination of pregnancy before the natural date of birth. This is an offence that must be punished for infringing on the life of the fetus and mother and in the interest of the human community as a whole, The Act also imposes penalties on anyone who commits them when their elements are available and their conditions*

*are met. And there are also motives that prevent responsibility and are divided into reasons for prostitution and impediments to responsibility, The Palestinian legislature did not address the reasons for exclusion in the Palestinian Penal Code applicable in Gaza, nor would it address any obstacles to liability through which impunity was exempted, but the draft Palestinian Penal Code provided for in the article. (254) One of the reasons for prostitution is the state of necessity, and this research aims to raise society's awareness and warn them against the commission of this crime.*

***Keywords:*** *(punishment of abortion, grounds for permissibility of abortion, impediments to liability, exemption from punishment).*

**مقدمة**

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين سيدنا محمد  أما بعد:

إنَّ جريمة الإجهاض يراد بها إنهاء حالة الحمل، وإخراج الجنين المستكن في رحم أمه قبل موعد ولادته الطبيعي، وذلك إما بقتله داخل الرحم، أو إخراجه منه حيًا أو ميتًا[1].

تتفق جرائم الإجهاض أيًا كانت صورته، سواءً وقع بفعل الحامل أو الغير، في كونها تتطلب وجوب توافر ثلاث أركان لقيامها[2]، وإنَّ ركن جريمة الإجهاض هو ما لا تقوم الجريمة إلا به، سواءً كان ركنًا عامًا؛ كالركن المادي، والركن المعنوي، أم كان ركنًا خاصًا؛ كالجانب المفترض في جريمة الإجهاض، وهو "محل جريمة الإجهاض"، فإذا وجدت اكتملت الجريمة، وإذا تخلّف أحدهما تخلف وجود الجريمة[3].

ومن هذا فإنه في حالة توافر جميع أركان الجريمة ومتى تحققت شروطها فهنا نكون أمام جريمة إجهاض فقد كان للقانون الفلسطيني الدور في المعاقبة على جريمة الإجهاض سواء في قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة (1936) في المواد (177-176-175) و في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد لسنة (2003) في المواد (من 249- 256) وعليه سوف نتعرض لعقوبة جريمة الإجهاض في القانون الفلسطيني وأيضاً الى عوارض المسؤولية والتي تودي الى عدم المعاقبة وفقاً للقانون وفي وجود حالات خاصة سوف نتطرق لها في هذا البحث.

**أولاً: مشكلة البحث**

ما دفعنا للتوجه للبحث في هذا الموضوع هو عدم وعيي الناس بأنه يوجد هناك جريمة على اجهاض الجنين وأيضاً التوجه الأساسي هو بالسؤال حول ما هي العقوبات التي قررها

المشرع الفلسطيني لمعاقبة مرتكبي جريمة الإجهاض، وهل وفق في معاقبتهم؟ للإجابة على هذه الأسئلة يكون من خلال البحث الآتي.

**ثانياً: منهجية البحث**

قام الباحث باستخدام المنهج التحليل لأحكام قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة (1936) ) ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد لسنة (2003) مستعيناً بالآراء الفقهية بحسب ما يتاح لنا استخدامها لبيان وتوضح العقوبات المقررة على الإجهاض.

**ثالثاً: فرضيات البحث**

إن قانون العقوبات الفلسطيني قد قام بتوقيع العقوبة المناسبة على كل من يرتكب جريمة محاولة الإجهاض سواء من المرأة الحامل أو غيرها سواء بمساعدة الغير أو قيامها بمحاولة إجهاض نفسها بأي وسيلة من الوسائل، كما ونجد أن قانون العقوبات الفلسطيني قد وضع عوارض للمسؤولية وهنا لا يعاقب القانون على من يقوم بالإجهاض بل يعطيه الحق بالإجهاض في حالات خاصة مذكورة في القانون ومنها حالة الضرورة والتي تكون فيها حياة الحامل معرضة للخطر.

**رابعاً: أهمية البحث**

تكمن أهمية البحث في عدم تناول المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة لأي سبب من أسباب الإباحة والإعفاء من العقاب، وهذا ما دفعني للبحث حول هذا الموضوع في محاولة إيجاد حل لهذه المشكلة.

**خامساً: أهداف البحث**

يسعى الباحث من خلال هذا البحث لتحقيق مجموعة من الأهداف وهناك هدف رئيسي يتمثل في توقيع العقوبة المناسبة على كل من يرتكب جريمة الإجهاض، كما أيضاً التطرق لقانون العقوبات الفلسطيني لمعرفة هل قام بتوقيع العقوبة الملائمة مع هذا الفعل ام لا، كما أيضاً هناك هدف ألا وهو التعرف على أسباب الاباحة والتي يصرح هنا القانون على القيام بالإجهاض وفقاً للقانون.

**سادساً: هيكلية البحث**

**المبحث الأول:** عقوبة جريمة الإجهاض في القانون الفلسطيني.

**المبحث الثاني:** عوارض المسؤولية في جريمة الإجهاض في القانون الفلسطيني.

## المبحث الأول

## عقوبة جريمة الإجهاض في القانون الفلسطيني

عاقب المشرع الفلسطيني على عقوبة الإجهاض في القانون الفلسطيني، فقد وردت عقوبة واحدة في القانون الفلسطيني، ولكن اختلفت مدتها ألا وهي الحبس، وهو ما سنتحدث عنه في هذا المبحث.

تتنوع العقوبات المقررة لجرائم الإجهاض بين التخفيف والتشديد، كما تتنوع جرائم الإجهاض تبعًا للوسائل المستعملة في ارتكاب جريمة الإجهاض أو صفة الجاني فيها[4]، فإنّ القانون يفرض جزاءات مختلفة على مَن يرتكب جريمة الإجهاض أو يحاول ارتكابها، وأيضًا مَن يشترك في ارتكابها بأي صورة من صور الاشتراك، فيختلف الجزاء الجنائي المقرر لجريمة الإجهاض بحسب اختلاف الوسيلة أو الشخص الذي قام بالسلوك الإجرامي، بحيث يكون تارة جنحة وتارة أخرى جناية، أما قانون العقوبات المطبق عندنا في قطاع غزة، فلم يعاقب على جريمة الإجهاض التامة بصورة صريحة، وإنْ كان قد جرم محاولة الإجهاض والمساعدة عليه وتهيئته.

ولا يعد الإجهاض جريمة إذا استجوبته ضرورة إنقاذ حياة المرأة الحامل من الخطر، وثبت تعرضها لآلام مبرحة لا يمكن للمرأة من تحملها على وجه من الأوجه[5]؛ لكون الإجهاض محظورًا، لذلك نجد أنّ إجراء العمليات داخل المستشفيات والدوائر التابعة لوزارة الصحة الفلسطينية غير مسموح به، ويمنع الأطباء من ذلك إلا في حال ما تعرضت حياة الأم للخطر أو كان هناك تشوه حاصل للجنين، أما في حال ما كان الإجهاض لدواعٍ مثل الاغتصاب، فإنّه محظور من قبل الوزارة[6].

إنّ ما جاء في نص القانون الفلسطيني للعقوبات يتبلور في مجمله على أنّ عقوبة الإجهاض متمثلة في الحبس، وسوف يتم تفصيل ذلك من خلال ذكر كل حالة من حالات الإجهاض في القانون الفلسطيني المطبق في قطاع غزة، وأيضًا في مشروع قانون العقوبات كالآتي:

### المطلب الأول: أركان جريمة الاجهاض

قوام أي جريمة في القانون يتطلب توافر مجموعة من الأركان العامة التي لا بُدَّ من توافرها في أي جريمة، وهما: الركن المادي والركن المعنوي، ولأجل أنْ تنهض المسؤولية الجزائية في جريمة الإجهاض لا بُدَّ من توافر هذين الركنين المقرّرين في كل جريمة، ويضاف إليهما في هذه الجريمة

ركن خاص، وهو ركن المحل في جريمة الإجهاض، وهو الجنين، وهو الأمر الذي يدعونا إلى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو الآتي:

**الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإجهاض**

قبل الخوض في الحديث عن الركن المادي، لا بُدَّ من الإشارة ابتداءً لِمَا أشار إليه كثير من فقهاء القانون عند الحديث عن أركان أي جريمة، والمتعلق بالركن الشرعي، الذي يقصد به أنّه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

نجد عدم ذكر المشرع لتجريم جريمة الإجهاض في قانون العقوبات الفلسطيني المطبق والساري المفعول في قطاع غزة، لم يقمْ بالنص على تجريم عقوبة الإجهاض التامة، بل نجد أنَّ المُشَرِّع في قانون العقوبات الفلسطيني قد ذكر الإجهاض في المواد "175، 176، 177"(1)، وقد اكتفى بتجريم ثلاث صور للإجهاض، وهي:

محاولة إجهاض الحامل نفسها بنفسها، أو محاولة إجهاضها بفعل الغير.

المساعدة على الإجهاض.

تقديم أو تهيئة العقاقير أو الآلات لإجهاض الحامل، والمساعدة.

إلا أنّ قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة لم يتناول جريمة الإجهاض التامة، واقتصر على تجريم المحاولة والمساعدة والتهيئة فقط، على خلاف قانون العقوبات المصري الذي جرّم فعل الإجهاض بنصوص عقابية، الغرض منها إدانة كل مَنْ قام بالاعتداء على حق الجنين في الحياة، وهو في بطن أمه، سواء قام بفعل الإجهاض المرأة ذاتها أو قام به غيرها عليها، وورد النص العقابي في المواد (261، 262).

فالمادة (262) تتعلق بإجهاض المرأة نفسها بنفسها، سواءً عن طريق تعاطي الأدوية أو استعملت وسائل أخرى أو مكنت غيرها باستعمال الوسائل، وتسبب الإسقاط تعاقب بالحبس، وهي جنحة، ولا يعتد المشرع بالشروع في جريمة الإجهاض، أو المرأة التي يجهضها غيرها، ونصت المادة (262) بقولها: "كل مَن أعطى امرأة حبلى دواء لإجهاضها، ويسفر عن ذلك إسقاط الجنين، وإصابة الحامل بعاهة مستديمة، تتمثل في فقد قدرتها على الإنجاب يعاقب بجنحة الإجهاض وجناية إحداث عاهة مستديمة".

وقد ذكر مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد أحكام جريمة الإجهاض في المواد (249-256) الوارد في الفصل السادس، تحت عنوان "الإجهاض":

مما سبق ذكره يتضح أنَّ المشرع المصري والمشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات قد كفلا أهم حقوق الجنين الطبيعية وهو حقه في الحياة، وضمان استمرارية نموه طبيعيًا في بطن أمه، لكل ذلك تمّ وضع عقوبات رادعة لمن يعتدي على هذا الحق، وشددت العقاب عندما يؤدي الإجهاض إلى وفاة الأم أو عند قيام الأطباء بهذه الجريمة البشعة، وبهذا يبقى مبدأ شرعية العقاب حقًا دستوريًا يطالب به المجتمع؛ حفاظًا على مصالحهم ونظامه وأمنه، حتّى لا يفقدون حقهم بالحياة، على خلاف مسلك المشرع في قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة بعدم تجريم الإجهاض التام، ولذا؛ نرى لزامًا على المشرع الفلسطيني أنْ يقوم بالنص على تجريم الإجهاض التام وليس الاكتفاء بتجريم محاولة الإجهاض، ويجب محاسبة المرأة إذا قامت هي بالإجهاض بنفسها أو بمساعدة غيرها أو عن طريق الطبيب ذي الخبرة.

ومن هنا، فإنّني أوصي المشرع الفلسطيني بأنْ يقوم بتجريم جريمة الإجهاض التامة في قانون العقوبات الفلسطيني المطبق رقم (74) لسنة (1936م)، أما فيما يتعلق بالركن المادي فلا بُدَّ لقيام هذا الركن من توافر ثلاثة عناصر، وهي:

**1. السلوك الإجرامي:**

السلوك بصفة عامة هو نشاط إنساني إرادي في العالم الخارجي، يتم التعبير عنه بحركة من الجسم، أو بمجرد السكوت، أما السلوك في جريمة الإجهاض فيقصد به: كل سلوك فعل أو ترك يصدر عن الحامل أو الغير، يؤدي إلى موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، ولم يتطلب المشرع الفلسطيني وسيلة معينة لقيام الجريمة، وإنْ كان قد خصَّ السم باعتباره أهم وسائل الإجهاض من وجهة نظره، وذلك عندما استخدم تعبير "سمًا أو مادة مؤذية أخرى"، ولذا؛ تعتبر جريمة الإجهاض من الجرائم ذات القالب الحر من ناحية الوسيلة.

وأيضًا يقصد بالسلوك الإجرامي هو: كل نشاط أو فعل، سواءً صدر من الحامل أو صدر من الغير يفضي إلى إنهاء حياة الجنين أو خروجه من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي المحدد للولادة، ويستوي في نظر القانون أنْ يكون هذا السلوك إيجابيًا أو سلبيًا ما دام قد أدى إلى النتيجة الإجرامية.

وبناءً على ذلك، فإنَّه يصح أنْ يكون النشاطُ فعلًا ماديًا؛ كالضرب أو الجرح أو الضغط على البطن والرياضة البدنية العنيفة التي تمارسها الحامل، والرقص العنيف، وارتداء الملابس الضيقة أو الأحزمة الضاغطة.

ويصح أنْ يحصل النشاط بلجوء الجاني إلى استخدام الأدوية الطبية في شراب أو طعام أو بالحقن، ويصح أنْ يحصل النشاط في ثقب بالأغشية الجنينية فتحصل انقباضات رحمية تسفر عن الإجهاض.

وباستقراء قانون العقوبات المصري، نجد أنَّ المشرع ذكر في المواد (260- 261) بعض من الوسائل التي تستخدم في الإجهاض، هي: إنَّ الإجهاض يكون بإعطاء مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستخدام العنف، ويقصد بالعنف هنا ضرب الحامل على بطنها أو دفعها بقوة على الأرض أو قيامها بمجهود عنيف يقصد الإسقاط أو إجراء تدليك من شأنه أنْ يؤدي إلى نفس النتيجة، ثم ذكر المشرع أي وسيلة أخرى، ويدل على أي صورة أخرى من صور السلوك؛ كاستخدام آلات ميكانيكية لإخراج الجنين أو وضع مواد أيًا كان نوعها في رحم الأم للتأثير في حياة الجنين أو تكوينه، ويجب أنْ يؤدي هذا السلوك إلى تحقيق النتيجة، وهو إنزال الجنين قبل اكتمال مدة الحمل الطبيعية حيًا أو ميتًا، أو لا يؤدي إلى تحقيقها ويعد شروعًا، وحتّى لو لم تكن المرأة حاملًا في الجريمة المستحيلة تقوم الجريمة بحسب هذا النص.

أما بخصوص وقوع جريمة الإجهاض بالترك:

فإنَّه إذا كان الغالب أنْ يكون السلوك الإجرامي فعلًا، فإنّه لا يوجد ما يمنع من وقوع جريمة الإجهاض بالترك، مثل: امتناع الأم عن تناول الطعام أو الامتناع عن تقديم الطعام لها أو امتناع الأم الحامل عن الحيلولة دون إتيان فعل الإجهاض على جسمها، هو ما صرّح به مشروع قانون العقوبات الفلسطيني في المادة (252) بقوله: "مكّنت غيرها من استعمال تلك الوسائل معها".

كما ويكون السلوك السلبي للإجهاض بامتناع الحامل عن تناول الأدوية الموصوفة لها من قبل الطبيب للحفاظ على حملها، أو امتناع الطبيب وتركه للمرأة الحامل دون رعاية طبية أو رقابة؛ مما يؤدي بالنتيجة إلى إنهاء الحمل، وإخراج الجنين أو قتله داخل الرحم.

ويتضح مما سبق أنَّ السلوك الإجرامي يقوم دائمًا على عنصرين، هما: إرادة الجاني للسلوك، وهي حركة عضوية للقيام بهذا السلوك تحقيقًا لإرادة الجاني، وقد يأخذ عنصر السلوك شكلًا سلبيًا يتمثل بالامتناع، وهناك دائمًا أمرٌ صادر من فكر الجاني إلى أعضائه بأنْ تقوم بعمل معين، أو بحركة عضوية معينة، أو بالإحجام عن القيام بأي عمل أو حركة، فإذا كان الأمر بأداء حركة عضوية معينة، كنا بصدد الجريمة الإيجابية، أما إذا كان الأمر الصادر بالإحجام أو الامتناع عن أداء عمل معين كنا بصدد جريمة سلبية أو جريمة إيجابية تقع بالامتناع أو الترك.

**2. النتيجة الإجرامية:**

تتمثل في خروج الجنين من الرحم، وقطع الصلة التي تربطه بجسم أمه، سواءً لدى القانون خروجه ميتًا أو حيًا، وتعد الجريمة محققة إذا ترتب على فعل الجاني موت الجنين في الرحم؛ لأنَّ مصيره في النهاية هو خروجه منه بوسيلة صناعية.

وقد يقصد بها، هي: الأثر المترتب على السلوك الإجرامي الذي يؤدي إلى الإجهاض بالقضاء على الجنين أو تفتيته داخل رحم المرأة أو إسقاطه أو إخراجه من داخل رحم المرأة الحامل قبل الموعد الطبيعي المحدد لولادة.

وأيضًا تتمثل هذه النتيجة في إجهاض المرأة، وإنزال الجنين قبل أوان ولادته وبدء حياة الجنين بالإخصاب؛ أي تلقيح الحيوان المنوي لبويضة المرأة، فمجرد اندماج الخليتين المذكرة والمؤنثة يتكون الجنين، ويستحق الحماية، ومن ثم لا تقوم الجريمة إذا أصيب الجنين بأذى نتيجة سلوك الجاني دون أنْ يحدث الإسقاط حتّى ولو وصل هذا الأذى إلى حد التشوه، بل يجب أنْ تكون النتيجة هي إنهاء حالة الحمل أو إسقاطه قبل موعد ولادته الطبيعي، واستنادًا إلى ما سبق، فإنَّ النتيجة الإجرامية في الإجهاض تتخذ صورتين:

أ- هلاك الجنين داخل رحم الأم ولو ظل داخله بسبب وفاة الحامل.

ب- تتحقق بخروج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، ولو خرج حيًا أو قابلًا للحياة، إذ يمنع فعل الإسقاط عندئذ اكتمال النمو الطبيعي للجنين داخل الرحم؛ مما يؤثر مستقبليًا على حالته الصحية بعد أنْ يصبح إنسانًا.

**3. علاقة السببية:**

إنَّ المقصود بعلاقة السببية هي: أنْ تتوافر رابطة السببية بين النشاط الذي يباشره الجاني والنتيجة التي تحققت، فإذا انقطعت هذه الصلة فلا مجال لمعاقبة صاحب النشاط المادي.

فإذا باشر شخص أفعال الإيذاء على المرأة الحامل أو أعطاها موادّ ضارة بقصد إجهاضها، ولم يكن لذلك أثر على الجنين، ثم أصيبت الحامل في حادث مروري، فترتب على ذلك إجهاضها، فإنَّ النتيجة لا تتوفر عناصرها لانتفاء علاقة السببية بين السلوك الجاني والنتيجة.

**صور الركن المادي المتعلقة بالإجهاض في القانون:**

بعد تناولنا بالتحليل العناصر التي تشكل وحدة الركن المادي لقيام جريمة الإجهاض التامة من سلوك إجرامي ونتيجة إجرامية وعلاقة السببية، فإنّه لا بُدَّ من الإشارة إلى أهم صور الركن

المتمثلة في محاولة الإجهاض "الشروع في الإجهاض"، والاشتراك في الإجهاض، والتحريض على الإجهاض.

**الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإجهاض في القانون**

إنَّ جريمة الإجهاض من الجرائم العمدية التي تتطلب انصراف إرادة الجاني إلى الفعل المادي المكون للجريمة على النحو الذي اشترطه القانون، فيجب أنْ يكون الجاني عالمًا بأنَّ المرأةَ حاملٌ، فإذا لم يكن يعلم بذلك يعد مسؤولًا عن إصابة أو جرح خطأ باعتبار الإجهاض يؤدي إلى نزيف وجراح داخلية للرحم بالنسبة للمرأة الحامل، ومن ثم يتخذ الركن المعنوي صورة "القصد الجنائي"، وبناءً على ذلك لا يتصور وقوع جريمة الإجهاض بطريق الخطأ غير العمدي مهما بلغت درجة جسامته، مثال ذلك أنْ يصدم شخصٌ معين بسيارته حاملًا دون عمد، فيحدث بها إصابات ينجم عنها إجهاضًا، فلا يُسأل عن إجهاض بل عن التسبب في إصابة بموجب حادث مروري.

وقد اعترض جانب من الفقه على عدم العقاب على الإجهاض الذي يقع بإهماله، أو نتيجة للخطأ، أو نتيجة لأفعال العنف الواقعة على جسم المرأة، دون أنْ يكون هناك قصد لإجهاضها، ويرون أنَّ هذا إهدار لحق الجنين في الحماية، وإهدار لحق الأم في الحفاظ على جنينها.

وإنَّ القضاء الفلسطيني يرى أنَّ من شروط قيام جريمة الإجهاض وجود القصد الإجرامي لإسقاط الجنين، وأنَّ الإجهاض الذي يحصل نتيجة الاعتداء الآني لا يعتبر إجهاضًا بل تنطبق عليه عناصر جريمة الأذى البليغ.

وبما أنَّ القصد الجنائي هو الصورة الوحيدة التي يتخذها الركن المعنوي لجريمة الإجهاض، فإنَّ ذلك يقتضي توافر عنصرين، وهو أنْ ينصرف علم الجاني وإرادته إلى جميع أركان الجريمة، فيجب أنْ يعلم أنَّ السلوك الذي يأتيه إنّما ينصب على امرأة حامل، ويجب أنْ يعلم أنَّ من شأن هذا السلوك إسقاطها.

والقصد الجنائي المتطلب في الإجهاض هو: "القصد العام"، وهذا القصد له عنصران، هما:

**الأول:** عنصر العلم متمثلًا في علم الجاني بالوقائع المادية المكونة للجريمة، وبذلك يجب علم الجاني بحالة الحمل، وبأنَّ من شأن فعله إنهاء الحمل قبل الأوان.

**الثاني:** عنصر الإرادة متمثلًا في انصراف إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي ونتيجته، ومثال ذلك مَنْ يعطي حاملًا دواء مسكنًا للآلام يتسبب عنه حدوث تقلصات في عضلات

الرحم تنتهي بالإجهاض لا يُسأل عن الجريمة، كما ينتفي العلم وينتفي القصد الإجرامي كذلك إذا شجع الجاني الحامل على ممارسة رياضة عنيفة كركوب الخيل دون أنْ يَرِد إلى خاطره أو يتوقع أنها قد تجهض.

وبالتالي، ينتفي القصد الإجرامي، وبالتالي لا يُسأل عن جريمة الإجهاض الشخص الذي يضرب امرأة يعلم أنّها حامل قاصدًا مجرد إيلامها في بدنها، ولا تكون إرادته متجهة إلى إجهاضها، وكذلك لا يُسأل جنائيًا مَنْ يفض شجارًا تشترك فيه امرأة حامل فتجهض كأثر لفعل عنف صدر عنه في سبيل فض الشجار.

ومن ذلك يتوافر القصد الجنائي في صورة القصد الاحتمالي إذا كان الجاني لم يسعَ إلى الإجهاض، ولكن توقعه كأثر ممكن لفعله فقبله ورحب به.

وتطبيقًا لذلك؛ يتوافر القصد لدى الحامل التي تزاول رياضة عنيفة كركوب الخيل متوقعة إمكان أنْ يؤدي ذلك النشاط إلى إجهاضها، فتقبل وترحب بهذا الأثر الذي قد يترتب على ممارستها له، وتمضي في مسلكها إلى أنْ يحدث الإجهاض.

**المطلب الثاني: عقوبة إجهاض الحامل لنفسها**

باستقراء نصوص التشريعات الجزائية المطبقة في قطاع غزة، نلاحظ أنّه لم ترد هذه الصورة من صور الإجهاض في قانون العقوبات الفلسطيني المطبق والساري المفعول في قطاع غزة، حيث اقتصر في الحديث عن محاولة الإجهاض[7]، وهنا نجد أنّ المشرع قد عاقب على محاولة الإجهاض، واعتبرها جناية يعاقب عليها بالحبس مدة سبع سنوات، ونجد هنا أنّ المشرع أغفل تمامًا الحديث والتطرق عن جريمة الإجهاض التامة من قبل المرأة الحامل، والتي أسقطت جنينها عمدًا، وسلبته حقه في الحياة، واكتفى بتجريم المحاولة فقط، واعتبرها جناية.

أما مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد، فيعاقب على إجهاض الحامل لنفسها، وذلك في المادة (252)[8]، حيث نجده أنّه وبموجب هذه المادة يعاقب بالحبس كل امرأة تجهض نفسها، ونلحظ هنا أنّه لم تقم المادة بتحديد مدة الحبس إنما اكتفت بقولها "تعاقب بالحبس"، ومن الجدير بالذكر أنّ المادة أعطت العقوبة للمرأة نفسها التي قامت عمدًا بإجهاض نفسها باستخدام الوسائل المختلفة، كما أنها لما تقم بتحديد ما إن كان تمّ الإجهاض بغير رضاها، وفي ذلك خلل تشريعي يجب على المشرع استدراكه حتّى تتضح الصورة، وحتّى تعلم مدة العقوبة السالبة للحرية المقررة بموجب هذه الجريمة.

**المطلب الثالث: عقوبة إجهاض الحامل بفعل الغير**

وفي هذا المقام تناول مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد[9] بالنص ثلاث صور لإجهاض الحامل بفعل الغير، واعتبرها من قبيل الجنايات، أما قانون العقوبات الحالي المطبق في قطاع غزة[10]، فقد تطرق إلى محاولة إسقاط الجنين بفعل الغير واعتبرها جناية.

وعليه؛ سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، سوف نتحدث في الفرع الأول عن إجهاض الحامل بفعل الغير باستخدام وسائل العنف، وفي الفرع الثاني عن إجهاض الغير للحامل بدون استخدام العنف أو بإعطاء الأدوية أو مواد أخرى، وفي الفرع الثالث عن إجهاض الحامل بفعل الغير ذي صفة، كالآتي:

**الفرع الأول: إجهاض الحامل بفعل الغير بدون استخدام وسائل العنف**

يعاقب المشرع في قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة على محاولة إجهاض الحامل بفعل الغير بدون استخدام وسائل العنف، وذلك في المادة (177)، والتي تنص على أنّه: "كل مَن أعطى شخصًا آخر أو هيّأ له بوجه غير مشروع أي شيء من الأشياء مهما كان نوعه، مع علمه بأنّ ذلك الشيء سيستعمل على وجه غير مشروع في إجهاض المرأة، سواءً أكانت المرأة حامل أم غير حامل يعتبر أنّه ارتكب جنحة"[11].

حيث نلحظ من خلال النص السابق أنّ المشرع جرّم محاولة الإجهاض بمساعدة المرأة الحامل على ذلك بدون استخدام وسائل العنف، من خلال إعطائها أي مواد تستعمل في الإجهاض أو هيّأ لها مواد تستعمل في الإجهاض، وأفرد لها عقوبة الجنحة.

ويعاقب مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد في المادة (250) على حالة إجهاض الحامل بفعل الغير بدون استخدام وسائل العنف، ويتضح ذلك جليًا من خلال ما تنص عليه المادة "كل مَن أجهض عمدًا امرأة حاملًا بإعطائها أدوية أو مواد أخرى أو باستعمال أي وسائل تؤدي إلى إجهاضها، يعاقب مدة لا تزيد عن خمس سنوات"[12].

وإجهاض الغير للحامل في هذه الصورة يتطلب في كِلا التشريعين توافر الأركان العامة، فهي تفترض أنّ الجاني شخص آخر غير الحامل، دون أنْ يستخدم العنف، وسواءً أكانت الحامل راضية بالفعل أو غير راضية، وبهذا فإنّ المشرع في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد يعاقب مدة لا تزيد عن خمس سنوات، وعن هذه الحالة يتفرع حالة المساعدة على الإجهاض والتهيئة للإجهاض من غير استخدام وسائل العنف، هاتان الحالتان نتناولهما على النحو الآتي:

**أ. المساعدة على الإجهاض**

نصّ قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة على المعاقبة على المساعدة على الإجهاض، وذلك حسب المادة (175)[13]، وهنا قد تلجأ المرأة لمساعدة الغير؛ لأجل أنْ تطرح نفسها أو تترك نفسها، وهي بكامل وعيها وإدراكها إلى هذا الشخص لإجراء عملية الإسقاط.

حيث نجد أنّ قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة قد عاقب على المساعدة على الإجهاض، من خلال ما نصّ عليه في المادة (175)، كما ذكرنا حين أفرد عقوبة الحبس لمدة أربعة عشر سنة كل مَن ناول امرأة، حاملًا كانت أم غير حامل، سمًا أو مادة مؤذية أخرى أو استعمل الشدة معها على أي وجه كان أو استعمل أي وسيلة أخرى مهما كان نوعها بقصد إجهاضها، أو تسبب في تناولها السم أو المادة المؤذية أو في استعمال الشدة أو الوسيلة الأخرى معها لأجل هذا الغرض، يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشر سنة"، ومن خلال نص المادة السابقة نجد المشرع الفلسطيني قد أحسن في عدم اقتصار الوسائل على شيء معين في نصه أو وسيلة معينة.

أما مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، فنجده تناول هذه الحالة من الإجهاض، وذلك في المادة (250) التي نصّت على أنّ: "كل مَن أجهض عمدًا امرأة حاملًا بإعطائها أدوية أو مواد أخرى أو باستعمال أي وسائل تؤدي إلى إجهاضها، يعاقب مدة لا تزيد عن خمس سنوات"[14]، فوقعت العقوبة هنا على الشخص الذي قام بإجهاض المرأة، ولم يذكر عقوبة للمرأة نفسها، كما تعد هذه العقوبة الأشد من مثيلاتها من العقوبات في هذه الجريمة، من هنا نجد أنّ مشروع قانون العقوبات الفلسطيني عاقب على هذه الصورة بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة قيام الشخص بإجهاض المرأة الحامل دون استخدام العنف أو القوة معها، وقام بتشديد العقوبة لتصبح السجن المؤقت في حال ترتب على حالة الإجهاض موت الحامل[15].

**ب. التهيئة للإجهاض**

يعاقب المشرع الفلسطيني ثلاث سنوات باعتبارها جنحة، وذلك في المادة (177) من قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة، وتنص على: "كل مَن أعطى شخصًا آخر أو هيأ بوجه غير مشروع أي شيء من الأشياء مهما كان نوعه، مع علمه بأنّ ذلك الشيء سيستعمل على وجه غير مشروع في إجهاض المرأة، سواءً أكانت المرأة حاملًا أم غير حامل يعتبر أنّه ارتكب جنحة"[16].

حيث يعاقب المشرع على التهيئة للإجهاض بعقوبة الجنحة لكل مَن يهيئ للمرأة الحامل وسائل الإجهاض بوجه غير مشروع مع سابق علمه بأنّ ذلك الشيء المقدم لتلك المرأة سيستعمل لإجهاض تلك المرأة، حيث إنّ هذه صورة منبثقة عن إجهاض المرأة بفعل الغير من دون استخدام وسائل العنف.

بينما جاء في نص التشريع الفلسطيني في قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في الضفة الغربية قوله: "مَن أقدَم - بأي وسيلة كانت - على إجهاض امرأة برضاها، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، ثم نصّ في المادة 323 من نفس القانون على أنّ مَن تسبَّب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها، عُوقِب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد عن عشرِ سنوات ولا تنقُص العقوبة عن عشر سنوات إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة[17]، وكذلك موقف المشرع السوري في نص المادتين 528، 529 من قانون العقوبات السوري"[18].

**الفرع الثاني: إجهاض الغير للحامل باستخدام العنف أو الضرب أو الإيذاء**

إنّ ما جاء في نص القانون الفلسطيني للعقوبات يتبلور في مجمله على أنّ عقوبة الإجهاض متمثلة في الحبس، مدتها باختلاف الوسائل المستخدمة في الإجهاض بحسب ما إذا كان يشوبها الشدة والعنف من عدمه، حيث يعاقب المشرع الفلسطيني في المادة(249)[19] من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات كل مَن أجهض عمدًا امرأة حاملًا بالضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء، ويقصد المشرع بذلك أي وسيلة من وسائل الإجهاض بالضرب أو الركل أو الإلقاء أو غيرها.

وقد حصر المشرع العقوبة هنا على الشخص الذي قام بإجهاض المرأة، ولم يذكر عقوبة للمرأة نفسها، كما تعد هذه العقوبة الأشد من مثيلاتها من العقوبات في هذه الجريمة، فإنّ العقوبة المقررة في هذه الحالة هي الحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات، وفيها نوع من التشديد والتغليظ بسبب وسيلة الشدة المصاحبة لها.

وتضاف إليها ما نصّت عليه المادة (251) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني التي سنأتي ببيانها بعد المادة (250)، والتي تخص بالذكر الإجهاض باستخدام الأدوية، ويعاقب المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني في المادة (250) بالسجن خمس سنوات كل مَن أجهض عمدًا امرأة حاملًا بإعطائها أدوية أو مواد أخرى أو باستعمال أي وسائل تؤدي إلى إجهاضها[20]، التي جاء فيها تخفيض في مدة الحبس بمدة لا تزيد عن الخمس

سنوات مقارنة بما سبقها من عقوبة، وذلك إذا لم يكن مرتكب الجريمة من غير ذوي الصفة، وهم: طبيب أو جراح أو صيدلاني.

أما قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة، فنجد أنّه جرّم المساعدة على الإجهاض باستخدام وسائل العنف والشدة، وأفرد لها عقوبة مغلظة تصل للحبس مدة أربعة عشر سنة، حيث نصّ في المادة رقم (175)، والتي تنص على: "كل مَنْ ناول امرأة حاملًا كانت أو غير حامل، سمًا أو مادة مؤذية أخرى أو استعمل الشدة معها على أي وجه كان أو استعمل أي وسيلة أخرى مهما كان نوعها بقصد إجهاضها، أو تسبب في تناولها السم أو المادة المؤذية أو في استعمال الشدة أو الوسيلة الأخرى معها لأجل هذا الغرض، يعتبر أنّه ارتكب جناية، ويعاقب بالحبس مدة أربع عشر سنة"[21].

ومن هنا، فإنّ قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة لم يعاقب على جريمة الإجهاض التامة، أو على قيام الغير بإجهاض المرأة باستخدام العنف أو القوة، ولكن نجد أنّ القانون قد عاقب كل مَن قام باستعمال الشدة والعنف مع المرأة بقصد إجهاضها بعقوبة الحبس مدة أربع عشرة سنة.

**الفرع الثالث: إجهاض الغير للحامل من ذي صفة**

إذا كان مرتكب الجريمة طبيبًا أو صيدلانيًا أو جراحًا أو قابلة فتكون العقوبة أشد من سابقتها، وهذا ما يعرف بإجهاض الحامل بفعل الغير ذي صفة، فيعاقب مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد، وذلك في المادة (251) فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات.[22]

فقد جاءت هذه العقوبة في حق كل مَن كان طبيبًا أو جراحًا أو صيدلانيًا أو قابلة، وقام بارتكاب هذه الجريمة، فاستحق بذلك زيادة العقوبة لاستخدامه ما أوتي من علم بغير ما أحلّ الله، ولم تقم أيضًا هذه المادة بذكر عقوبة المرأة نفسها في حال كان الإجهاض برضاها أو تمّ من دون موافقتها، وفي ذلك خلل تشريعي يجب على المشرع استدراكه.

في حين نجد المشرع في قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة لم يتطرق لتجريم الفعل الصادر عن صاحب الصفة بنص خاص، والواقع على الحامل، والمتمثل في إسقاط الجنين.

أما فيما يتعلق بما ورد في نص المادة (252) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد قولها: "كل امرأة حامل تعاطت عمدًا أدوية أو مواد مؤذية أو رضيت باستعمال وسائل تؤدي إلى إجهاضها، أو مكّنت غيرها من استعمال تلك الوسائل معها، وترتب على ذلك

إجهاضها، تعاقب بالحبس"[23]، فلم تقم المادة بتحديد مدة الحبس إنما اكتفي بقوله: "تعاقب بالحبس"، ومن الجدير بالذكر أنّ المادة أعطت العقوبة للمرأة نفسها التي قامت عمدًا بإجهاض نفسها باستخدام الوسائل المختلفة، كما أنّها لما تقم بتحديد ما إنْ كان تمّ الإجهاض بغير رضاها.

وعلى غرار ما تقدم ذكره، فقد جاءت المادة (253) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني بنصها: "إذا أفضى الإجهاض المنصوص عليه في المواد (249، 250، 251) إلى موت المرأة، تكون العقوبة السجن المؤقت"[24]، فقد جاءت هذه المادة لتوضح عقوبة مَن كان له الدور بأنْ قام بإجهاض المرأة، ونتج عن ذلك موت المرأة نفسها بأنْ تكون عقوبته السجن المؤقت.

أما ما ورد في نص المواد (254-255-256) فإنّه جاء ليستثني من هذه الجريمة ما كان ضرورة لإنقاذ حياة المرأة من خطر محدق بها، أو لوجود آلام لا طاقة لها به، بشرط أنْ تصدر هذه الأفعال من ذوي الصفة المختصين، فإنّه في مثل هذه الحالة لا عقوبة عليها، وهذا ما جاء في نص المادة (254): "لا يعد الإجهاض جريمة إذا استجوبته ضرورة إنقاذ حياة المرأة الحامل من الخطر، أو ثبت تعرضها لآلام مبرحة لا قبل لها بتحملها"[25].

إنّ ما تمّ الحديث عنه سابقًا كان إما اعتداء خارجيًا أو داخليًا للمرأة الحامل، قام به شخص غير المرأة الحامل من ذي الصفة؛ مما أدى إلى الإجهاض، فإنّه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات، وفق ما هو وارد في مشروع قانون العقوبات.

في حين نجد أنّ المشرع المصري لم يعاقب على الشروع في جريمة الإسقاط، وذلك حسب نص المادة (264)، والتي تنص على أنه: "لا عقاب على الشروع في الإسقاط"[26].

كما نجد القانون المصري يعاقب في حال ما كان الشخص الذي قام بعملية الإجهاض - طبيبًا أو جراحًا أو صيدليًا أو قابلةً- فإنّه يعاقب بالحبس مع الأشغال الشاقة؛ لأنّ الأصل في هؤلاء إنقاذ الناس وليس قتلها، لذا جاء العقوبة مغلظة، وهذا نص المادة (263): "إذا كان طبيبًا أو جراحًا أو صيدليًا أو قابلةً، يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة"[27].

كما نلاحظ بأنه ثمة وجه شبه بين القانون الفلسطيني والقانون المصري، إذ اعتبرا أنّ الشروع في عملية الإجهاض لا يعتبر جريمة ما لم تتم أركانها، وهو ما جاء كما قلنا سابقًا في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني في المادة (256)، ومثيلتها في القانون المصري المادة (264)، والتي نصّت على الآتي: "لا عقابَ على الشروع في الإجهاض"[28].

أما في فرنسا نفسها، فقد كانت عقوبة الإجهاض في قانونها القديم هو الإعدام مثلها مثل جريمة القتل[29]، فعندما قامت الثورة الفرنسية تمّ تخفيض العقوبة من الإعدام إلى السجن مدة عشرين سنة، فما لبث أنْ قام بتعديل القانون مرة أخرى، فجعل العقوبة هي الحبس والغرامة[30]، كما قام بتخفيف العقوبة في حال ما كان الإجهاض من قبل المرأة نفسها، وتشديد العقوبة إذا كانت من قبل مزاول لمهنة الطب، وطرأ تعديل آخر في عام 1939، فقد جاء فيه تجريم الشروع في الإجهاض، وأجاز الإجهاض إذا أدى ذلك إلى مخاطر طبية على الجنين أو أمه مع إباحته لذلك بشروط وليس على العموم، أنْ يكون في العشرة الأسابيع الأولى من الحمل[31]، ثم تم تمديد مدة العشرة أسابيع الأولى إلى الأسبوع الثاني عشر وذلك عام (2001) وأيضاً منذ عام 2001لم تعد الفتيات القاصرات بحاجة إلى موافقة الوالدين الإلزامية، حيث يجوز للفتاة الحامل التي تقل أعمارهم عن 18عام أن تطلب الإجهاض دن استشارة والديها إذا كان برفقتها الى العيادة شخص بالغ من اختيارها ويجب ألا يخبر والديها او أي طرف ثالث عن الإجهاض حتى عام 2015 فقد فرض القانون فترة "تهدئة" مدتها سبعة أيام بين طلب المريضة الأول للإجهاض وبيان مكتوب يؤكد قرارها ويمكن تقليل التأخير إلى يومين إذا كانت المريضة تقترب من 12أسبوعاً، وألغت هذه الفترة الإلزامية في 9 أبريل 2015.

أما ما ورد في قانون العقوبات لدولة فنلندا، فقد كان أول قانون يبيح الإجهاض في حال كانت حياة الأم في خطر من الموت، كما تبع ذلك إباحة كاملة من قبل "الدنمارك سنة 1933، وتبِعتها سويسرا سنة 1942، ثم اليابان سنة 1948، ثم تشيكوسلوفاكية والمَجَر سنة 1950، ثم يوغسلافية سنة 1951، وكذلك بلغارية وأيسلندا واليونان، ثم الاتحاد السوفييتي سنة 1955 م، وأما إنجلترا فالتشريع الإنجليزي يجعل من الإجهاض في أحكام القانون العام جنحة إذا وقع على جنين دبَّتْ فيه الحياة، أما إذا لم يكُنْ قد دخل مرحلة التحرك، فالإجهاض لا يُعَد جريمة"[32].

بينما جاء في نص التشريع الأردني في قانون العقوبات قوله: "مَن أقدَم - بأي وسيلة كانت - على إجهاض امرأة برضاها، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، ثم نصّ في المادة 323 من نفس القانون على أنّ مَن تسبَّب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها، عُوقِب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد عن عشرِ سنوات، ولا تنقُص عن العقوبة عن عشر سنوات إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة، وكذلك موقف المشرع السوري في نص المادتين 528، 529 من قانون العقوبات السوري"[33].

**المطلب الرابع: عقوبة الشروع في الإجهاض**

يعد الشروع في الجريمة من القواعد الموضوعية التي تصدى لها المشرع الفلسطيني بشكل صريح ونص على الجزاء المترتب على فعله"[34]"، حيث إنه وبالنظر إلى المادة (29) والمادة (30) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 نجد أن المشرع الفلسطيني أوضح مفهوم جريمة الشروع بقوله" يعتبر الشخص بأنه حاول ارتكاب الجرم إذا ما شرع في تنفيذ نيته على ارتكاب ذلك الجرم باستعمال وسائل تؤدى الى وقوعه واظهر نيته هذه بفعل من الأفعال الظاهرة ولكنه لم يتمكن من تنفيذ نيته إلى حد إيقاع الجرم "والظاهر من خلال هذا التعريف أن المشرع ألصق العقاب بكل من حاول ارتكاب الفعل الاجرامي وتحقيق الجرم ونتائجه وهذا التعريف يشمل الجرائم كافة ومنها جريمة الإجهاض حيث إن الهدف الذي يسعى إليه المشرع من تطبيق الجزاء على المخالفين هو تحقيق الردع الخاص والعام، سواء وقعت الجريمة بالفعل أم لم تقع، بل يكفي مجرد وجود خطر يهدد المصالح العامة والخاصة **غير أنه** وبالنظر إلى نص المادة (256) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد، والتي تنص على أنّه: "لا عقاب على الشروع في جرائم الإجهاض"[(35)]، فما دامت الجريمة غير مرتكبة، ولم تتحقق أركانها لا تعتبر جريمة ولا تعاقب عليها، ونجد تبرير ذلك في فلسفة التشريع الجنائي الذي جاء لحماية الإنسان بسن العقوبات لعدم ارتكاب الجرائم من قتل وضرب وجرح، وغيرها من الجرائم، فإنّ هناك اختلافًا بين عقوبة القتل والإجهاض، إذ إنّ عقوبات القتل تأتي بشكل أشد من عقوبات الإجهاض، لأنّ القتل سواءً كان عمدًا أم غير عمد تقع عليه العقوبة بينما في الإجهاض يعاقب إنْ كان الإجهاض عمدًا؛ أي بمعنى أنّه إنْ لم يكن عن غير ذي عمد، فإنّه لا عقاب عليه[(36)].

ومن الاختلافات أيضًا، فقد ورد في القانون المصري في المادة 45 من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته أنّه يعاقب على الشروع في الجرائم بشكل عام حيث جاء فيها أن الشروع :" هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإدارة الفاعل فيها، ولا يعتبر شروعا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكاب ولا الأعمال التحضيرية لذلك" ونصت المادة 46 من ذات القانون على عقوبة الشروع في الجرائم ومنها جريمة الشروع في القتل العمد التي تتشابه بينها وبين جريمة الإجهاض في سلب الحياة، بينما جاء في (المادة 264 لقانون العقوبات المصرية) أنّه: "لا يعاقب على الشروع في الإجهاض"، كما أنّ هذا النظام قد جعل حياة الإنسان أهم من حياة الجنين، إذ اعتبر أنّ حياة الإنسان أكيدة، بينما تعد حياة الجنين ظنية، ففي حال ما استوجب علينا الاختيار بين هاتين

الحياتين، فإننا نقدم الحياة ذي القيمة الأكبر، وفي هذا جاء الاختلاف في الحماية الجنائية لكل منها[37]، فيعد الجنين إنسانًا بعد عملية الولادة.

من خلال ما سبق فإننا نلاحظ بأنّه ثمة وجه شبه بين مشروع قانون العقوبات الفلسطيني وقانون العقوبات المصري، إذ اعتبرا أنّ الشروع في عملية الإجهاض لا يعتبر جريمة ما لم تتم أركانها، وهو ما ذكرناه سلفا من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني في المادة (256)، ومثيلتها في القانون المصري المادة (264)، والتي نصّت على الآتي: "لا عقابَ على الشروع في الإجهاض"[38] ، وهنا نجد بأن المشرع الفلسطيني أحسن نفي العقوبة عن الشروع في جريمة الإجهاض لما لذلك من أثر في كف الجاني عن جريمته، حيث إن ترك فعل الشروع دون عقاب يترك للجاني فرصة في العودة عن فعله إذا ما توصل للدرجة من الجهوزية من تنفيذ جريمة الإجهاض سواء كان القائم بالجريمة شخص من الغير أو المرأة الحامل ذاتها.

## المبحث الثاني

## عوارض المسؤولية في جريمة الإجهاض في القانون الفلسطيني

لقيام المسؤولية الجنائية يشترط المشرع الفلسطيني أن تكون هناك إرادة حرة للفاعل فلا يمكن أن تكون مسؤولية جنائية للفاعل عن الفعل ما لم يكن هناك توافر لعناصر الإرادة الحرة وهي الإدراك والتميز، وعليه فإن المسؤولية الجنائية تتغير بتغير عناصر الإرادة وهذا وفق ما ورد في المادة(9) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1937 والتي نصت على "يعفى من المسؤولية الجزائية المترتبة على أي فعل او ترك كل من لم يتم السنة التاسعة من عمره ويعفى من المسؤولية المترتبة على أي فعل أو ترك كل من لم يتم السنة الثانية عشر من عمره، إلا اذا ثبت أنه كان في مقدوره عند ارتكابه الفعل او الترك ان يعلم انه لا يجوز له ان يؤتي ذلك الفعل أو الترك " يتضح من المادة السابقة أنه لا مسؤولية على ممن هم دون الثانية عشر من العمر غير أنه في حال لم يكن مرتكب الفعل دون التاسعة وكان ثابت أن الفاعل يميز بأن الفعل المرتكب من الافعال التي لا يجوز ارتكابها تحمل ذلك الفاعل المسؤولة مما سبق فإنه يتضح جليا بأن المشرع الفلسطيني من خلال المادة السابقة كان يسعى إلى إسقاط المسؤولية الجزائية عن عديمي الإدراك والتميز وهم من الأشخاص الذين لم يجاوزا سن الثانية عشر وقد ورد في المادة 12 من ذات القانون حول المسؤولية الجزائية في الجرائم التي يرتكبها المختلين عقليا فلم يكن المشرع الفلسطيني ليعتبر المختل عقليا مسؤول جنائيا عن الأفعال التي يرتكبها كونه لا يتمتع بالتميز والإدراك[39] ،ولقد أطلق الفقه على انعدام المسؤولية في الحالة التي ينعدم فيها الادراك

والتميز **مصطلح موانع المسؤولية** وهي حالة شخصية يقصد بها "هي تلك الأسباب الشخصية التي تعترض الفاعل بالذات فتصيب إرادته وتعيبها كالإكراه، أو تعدمها كالجنون، أو تنقصها كالصغر، أو هي تلك الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على التميز والاختيار، فتجعله غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية، كما عرفت أيضًا: أنّها ما يصيب الإرادة أو الوعي، سواء كانت أعراض الوعي طارئة كالجنون والسكر والتسمم بالمخدرات، أو أساسية كالصغر أو ما يصيب الإرادة بظرف طارئ كالإكراه أو حالة الضرورة"[40]، إضافة إلا أن المشرع أوجب لقيام المسؤولية الجزائية **عدم توافر سبب من أساب الإباحة** فقد يكون الفعل المراد تجريمه أن يكون فعل مجرم ولكن ينطبق عليه سبب من أسباب الإباحة ويمكن تعريف أسباب الإباحة بأنّها: "الفعل الذي لا يتناوله المشرع بالتجريم من الأصل يكون مباحًا إباحة أصلية عملًا بقاعدة إنّ (الأصل في الأشياء الإباحة)، أما الفعل الذي يخضع لنص تجريم حماية لمصلحة معينة، فإنّ المشرع قد يبيحه استثناء إذا وقع في ظروف معينة أورد به نصًا خاصًا من المشرع استثناءً في حالات محددة، ومن ثم يكون الفعل مباحًا إباحة استثنائية، وإنّ هذه الظروف التي حددها المشرع، وجعل من آثارها إباحة الفعل المجرم تسمى أسباب الإباحة، وتتميز أسباب الإباحة بطبيعة موضوعية، حيث يترتب على توافر سبب منها إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل، فأثرها ينصرف إلى الفعل لا إلى شخص الفاعل، ومن ثم فإنّ أثرها يمتد إلى كل شخص ساهم في الجريمة"[41] وعليه يمكن تقسيم عوارض المسؤولية في جريمة الإجهاض إلى مطلبين: أسباب الإباحة في القانون الفلسطيني، وموانع المسؤولية في القانون الفلسطيني.

**المطلب الأول: أسباب إباحة الاجهاض في القانون الفلسطيني**

لم يقم المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة؛ بالتطرق لأيّ سبب مِنْ أسباب الإباحة، أو أيّ مانع مِن موانع المسؤولية الذي يتمّ مِنْ خلالها الإعفاء مِنَ العقاب، بلْ نجد أنَّ المشرع قد تحدث عن الجريمة في صورة الشروع، دون الحديث عنها في صورتها التّامّة، أمّا المشرّع في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد وغير المطبق إلى هذا الحين، نجده نصّ عليها مِنْ خلال نص المادة (254)[42] مِنْ مشروع قانون العقوبات الجديد؛ بنصّه على سبب واحد لإباحة الإجهاض؛ تمثل في حالة الضرورة، وهو ما سأفصل فيه من أسباب إباحة الإجهاض في القانون الفلسطيني وهو ما سوف نتناوله بالشرح كالآتي:- وجاء في نصّ المادة (254):" لا يعد الإجهاض جريمة إذا استجوبته ضرورة إنقاذ حياة المرأة الحامل مِن الخطر، أو ثبت تعرضها لآلام مبرحة لا قِبَل لها بتحملها"[43].

كما جاء الإعفاء لجريمة الإجهاض لكل امرأة كان حملها سفاحًا وقع دون رضاها، ويصل هذا الإعفاء لكل مَن ساعد في هذا الإجهاض كما ورد في المادة (255): "تعفى من العقاب المرأة التي تجهض نفسها من حمل سفاح وقع دون رضاها، ويسري هذا الإعفاء على كل مَن ساعدها من الأصول أو الفروع على هذا الإجهاض"[44]، وهي حالات يعفى فيها المشرع ذو الصفة من العقاب لتوافر إحدى حالات الإعفاء من المسؤولية، والتي سنفصلها عند الحديث عن حالات الإعفاء من العقاب.

فإنَّ ما يُفهم مما سبق؛ هو زوال الصفة الإجرامية لجريمة الإجهاض في حال الضرورة، والتي لا تتحقق إلّا بتوافر فرضين، يتمثل الفرض الأول: في كون الحمل يهدد حياة الحامل نفسها، أمّا الفرض الثاني: فيكون هذا الحمل يهدد سلامة جسدها، فجاءت الإباحة هنا استثناء لهذه الظروف، أمّا إنْ خرج سبب الإجهاض عن هذين الفرضين فلا يكون مباحًا وإنّما يوجب العقاب، فعلى سبيل المثال: لو أنّ امرأة حملت حملًا مِنْ علاقة غير شرعية وكان ذلك برضاها، وخافت من الخزي أو العار، فلا يجوز لها أنْ تقوم بالإجهاض، وإنْ فعلت ذلك استوجب عليها العقاب؛ لأنّه كان من الواجب عليها وبمقدورها واستطاعتها رفض تلك العلاقة.

ومِنَ الملاحظ أيضًا؛ عدم وجود أيّ شروط أخرى تناولتها المادة، مقارنة بما يتطلبه الإجهاض العلاجي على سبيل المثال، إذ لا بُدَّ في الإجهاض العلاجي توافر شرط أصيل يتمثل في توافر الظروف الصحية وفقًا للأصول الطبية، كما يجب توافر الرضا الصريح أو الضمني مِنْ قِبَل الحامل نفسها أيضًا، فإنَّ مِثل هذه الشروط وإنْ كانت لم تُذكر نصًّا، إلّا أنّنا نرى وجوب توافرها في حالة الإجهاض بسبب الضرورة، قياسًا على الإجهاض العلاجي[45].

وعلى ذلك، فيجب أنْ تتوافر حالة الضرورة متمثلة في إنقاذ حياة الحامل مِنَ الخطر، إضافة إلى وجوب إجراء هذا الإجهاض مِنْ قِبَل طبيب وفقًا لما تُمليه عليه أصول مهنته، والحصول على موافقة الحامل الصريحة أو الضمنية[46].

أمّا بالنّظر لقانون العقوبات المطبق؛ فقد جاء خاليًا مِنَ النصّ على أيّ سبب مِنْ أسباب إباحة الإجهاض حتى في حالات الضرورة، إلّا أنّ قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004م جاء مستدركًا لهذا النصّ، حين أجاز الإجهاض، وجعله مباحًا وفق ضوابط نصّت عليها المادة الثامنة من هذا القانون[47]، ويمكن إجمالها على النحو الآتي:

1. يحظر إجهاض أيّ امرأة حامل بأيّ طريقة كانت، إلّا إذا استوجبت الضرورة إنقاذ حياتها من الخطر، وعليه لا يجوز الإجهاض إذا كان الجنين مشوهًا أو ثمرة علاقة غير شرعية، فالعبرة هنا الحفاظ على حياة المرأة، لأنَّ حياة الأم أولى بالرعاية.
2. أنْ تسبق عملية الإجهاض تقرير بشهادة طبيبين أخصائيين (أحدهما على الأقل اختصاصي نساء وولادة)، ويوضح حالة الضرورة العلاجية التي تبيح الإجهاض.
3. يجب أنْ تتوفر موافقة خطية مسبقة من المرأة الحامل، وفي حالة عجزها عن ذلك تؤخذ الموافقة الخطية مِنْ زوجها أو وليّ أمرها.
4. أنْ تتمّ عملية الإجهاض في مؤسسة صحية من المؤسسات التي تختص بعمليات الولادة، أو يتوافر فيها ضمانات السلامة، وأنْ تكون هذه المؤسسة مرخصة مِنْ قبل وزارة الصحة، واستنادًا إلى نصّ المادة (2/8) من قانون الصحة العامة، على المؤسسة الصحية التي أجريت فيها عملية الإجهاض الاحتفاظ بسجل خاص، تدون فيه اسم الحامل، وتاريخ إجراء العملية، ونوعها، ومبرراتها، وعليها الاحتفاظ بتلك المعلومات إضافة لشهادة الطبيبين، والموافقة الخطية على عملية الإجهاض لمدة عشر سنوات على الأقل[48].

## المطلب الثاني: موانع المسؤولية عن الإجهاض في القانون الفلسطيني

لقد حدد قانون العقوبات الفلسطيني موانع المسؤولية في عدة مواد في الفصل الرابع من ذات القانون يتضح من خلالها أن موانع المسؤولية هي حالة شخصية اذا توافرت بالفاعل تسقط عنه المسؤولية الجزائية وهذه الحالات هي:

### الفرع الأول: الإجهاض الذي يرتكبه القصر

حددت المادة (9) من قانون العقوبات الفلسطيني والذي يفهم منها أن القاصر الذي لم يبلغ من العمر الثانية عشر فهو غير مسؤول جزائيا عن الفعل المجرم غير أنه اذا ثبت انه كان يستطيع التميز ومعرفة أن الفعل لا يجوز القيام به جاز مسألته جزائيا عن الفعل، وبما أن المادة جاءت عامة لكل الجرائم فإنه بالإمكان تطبيقها على الأشخاص الذين يقومون بجريمة الإجهاض ولم يبلغوا سن الثانية عشر وعليه فإن الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثانية عشر لا يمكن مسائلتهم عن جريمة الإجهاض سواء كانوا متسببين بالفعل عن قصد أو غير قصد وذلك لعدم توافر ركن التميز والإدراك وهذا يعتبر مانع من موانع المسؤولية يمنع مسألة القاصر جزائيا عن جريمة الإجهاض.

**الفرع الثاني: الإجهاض الذي يرتكبه المختلين عقلياً**

لقد جاء في المادة (14) من قانون العقوبات الفلسطيني "يعفى من المسؤولية الجزائية كل من ارتكب فعلا أو تركا إذا كان حين ارتكابه اياه، عاجزا عن ادراك كنه أفعاله أو عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أول الترك بسبب اختلال في عقله، غير انه يجوز اعتبار الانسان مسؤولا جزائيا عن فعل أو ترك، بالرغم من اختلال عقله، ان لم ينجم عن ذلك الاختلال نتيجة أو أكثر من النتائج المتقدمة الذكر حين ارتكابه ذلك الفعل أول الترك " يفهم من هذه المادة أن المشرع الفلسطيني اعتبر الجنون واختلال العقل مانع من موانع المسؤولية وعليه فإن الجريمة الاجهاض التي يقوم بها شخص مختل عقليا فإنه يكون غير مسؤول جزائيا.

**الفرع الثالث: الاجهاض تحت الاكراه**

ومعنى الإكراه هو أن يقوم الشخص بارتكاب فعل ما دون أي إرادة منه، بل يكون مرغمًا على ذلك، وذلك ينفي عنه المسؤولية ولقد ذكر المشرع الفلسطيني في المادة (17) من العقوبات رقم 74 لسنة 1937 والتي جاء فيها " لا يعتبر الفعل جرماً إذا ارتكبه الشخص مكرهاً تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه إياه، ضمن دائرة المعقول، الموت العاجل أو الأذى البليغ فيما لو لم يرتكبه، وتستثنى من ذلك جرائم القتل والجرائم التي تقع ضد الدولة مما يستوجب عقوبة الإعدام:

ويشترط في ذلك أن لا يكون الشخص الذي ارتكب مثل ذلك الفعل قد عرض نفسه لمثل هذا الإكراه بمحض إرادته " يفهم من هذه المادة أن من يقوم بفعل جريمة الاجهاض وقد توافرت فيه شروط الاكراه فقد تحقق له مانع من موانع المسؤولية فلا يسأل عن فعل الإجهاض كون أنه ارتكب الفعل بانعدام الارادة تحت التهديد والاكراه ولكن لا ينفي الجريمة بذاتها عن هذا الفعل.

**الفرع الرابع: اجهاض حمل السفاح (الاغتصاب)**

لم يتطرق المشرع الفلسطيني للإجهاض الذي تقوم به المرأة الحامل لنفسها للحمل الذي كان سببه علاقة غير مشروعة بغير رضاها غير أن هذه الحالة جاءت من موانع المسؤولية في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني في المادة (255)،والتي تنص على: "تعفى مِن العقاب المرأة التي تجهض نفسها مِنْ حمل سفاح وقع دون رضاها، ويسري هذا الإعفاء على كل مَنْ ساعدها مِنَ الأصول أو الفروع على هذا الإجهاض"[49] ولتحقق المانع السابق؛ لا بُدَّ مِنْ توافر شرطين، **الشرط الأول**: حمل المرأة من خلال علاقة غير شرعية نتجت عن اغتصاب مع الإكراه، ويُعدُّ

الإكراه هو **الشرط الثاني**، وبمفهوم المخالفة ففي حال كانت العلاقة برضا المرأة ونتج عن هذه العلاقة حمل فلا يجوز الإجهاض في هذه الحالة.

فيما يخص الأشخاص الذين يعفو من المسؤولية الجزائية عن اجهاض حمل السفاح مع توافر شروطه لقد جاء في القسم الثاني مِن المادة(255) من مشروع قانون العقوبات" ويسري هذا الإعفاء على كل مَنْ ساعدها مِنَ الأصول أو الفروع على هذا الإجهاض "، فقد جاء ليعفي كلَّ مَنْ قام بمساعدة هذه المرأة على الإجهاض ومدّ لها يد المساعدة، وتقديم النصائح والإرشادات للمرأة الحامل، أو إعطائها الأدوية، أو طبيب قام بإجراء عملية، أو أيّ وسائل أخرى والحكمة مِن نصِّ المشرّع على هذا الإعفاء؛ لكون هذا الحمل يشكل مصدرًا للعار، ويعتبر إسقاطه دفاعًا عن الشرف والاعتبار، في حين أنَّ هنالك مَنْ يعتبر أنَّ هذا النوع مِنَ الإجهاض لا يجب أنْ يُعفي مرتكبه مِنَ العقاب، "ويبقي مجرمًا ولا يبيحه القانون ولو تمّ برضاء الحامل، ويستند في ذلك إلى مبررات عدة، منها: أنّ الحمل متى حصل يكون له الحق في النمو والميلاد الطبيعي الذي لا يجوز لأحد الاعتداء عليه، ولو كانت الحامل نفسها، ويبرر ذلك أيضًا بأنَّ الاعتراف بهذا الإجهاض وإباحته يؤدي إلى إساءة استعماله، حين يكون ثمرة علاقة جنسية رضيت بها المرأة، ثمّ تخلع عليه مظهرًا إجراميًا لتتوصل إلى الاستفادة مِنَ الإباحة لإعفائها مِن العقاب"[50].

أمَّا فيما يتعلق بموانع العقوبة في جريمة الإجهاض؛ فقد جاء قانون العقوبات المطبق خاليًا من أيّ نصّ بهذا الخصوص، لا في قانون العقوبات ولا حتّى في قانون الصحة العامة.

**الخاتمة**

وفي ختام هذه الورقة العلمية الموسومة بعنوان "عقوبة الإجهاض وموانع المسؤولية في التشريع الفلسطيني" والتي تعرضنا فيها للعقوبة المقررة وفق القانون لمن يقوم بإجهاض الجنين والحماية المقررة للجنين من قبل كل من يقوم بالاعتداء عليه وتعرضنا أيضاً لأسباب الاباحة في حالة خاصة وتعرضنا أيضاً إلى موانع المسؤولية، ،من كل ذلك قد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات كان أهمها ما يلي:

**أولاً:** النتائج

1. ان المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات الفلسطيني يعاقب على محاولة الإجهاض في المادة (176) وعقوبتها الحبس مدة سبع سنوات، على خلاف مشروع قانون العقوبات الفلسطيني فلا يعاقب على محاولة الإجهاض "الشروع" وذلك في المادة رقم (256).

2. المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة يعاقب على الاشتراك في الإجهاض، وذلك بتجريمه كل مَن ساعد على الإجهاض، وذلك في المادة (175) من قانون العقوبات المطبق في غزة، ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة، والمشرع الفلسطيني يعاقب على الاشتراك بالإجهاض من خلال المادة (175)، ويعاقب على التحريض، ويعد مسؤولًا كل مَن حرض؛ لأنَّه ساهم بشكل غير مباشر في ارتكاب جريمة كان ضحيتها الجنين الذي له الحق في الحياة، وذلك في المادة (31) من قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة، ويعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها الفاعل.
3. يعاقب المشرع الفلسطيني على التهيئة للإجهاض، وذلك في المادة (177) من قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة، والتي تعاقب على تقديم أو تهيئة العقاقير أو الآلات لإجهاض الحمل، يعتبر أنَّه ارتكب جنحة.
4. إن المشرع الفلسطيني من خلال المادة(9) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1937 يسعى إلى إسقاط المسؤولية الجزائية عن عديمي الإدراك والتميز وهم من الأشخاص الذين لم يتجاوزا سن الثانية عشر وقد ورد في المادة 12 من ذات القانون حول المسؤولية الجزائية في الجرائم التي يرتكبها المختلين عقليا فلم يكن المشرع الفلسطيني ليعتبر المختل عقليا مسؤول جنائيا عن الأفعال التي يرتكبها كونه لا يتمتع بالتميز والإدراك.
5. تزول الصفة الإجرامية لجريمة الإجهاض في حال الضرورة، والتي لا تتحقق إلّا بتوافر فرضين، يتمثل الفرض الأول: في كون الحمل يهدد حياة الحامل نفسها، أمّا الفرض الثاني: فيكون هذا الحمل يهدد سلامة جسدها، فجاءت إباحة الإجهاض هنا استثناء لهذه الظروف.

**ثانياً:** التوصيات

1. وضع نصوص قانونية مشددة تعاقب على الإجهاض في صورة الجريمة التامة في قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة.
2. ضرورة النصّ على أسباب الإباحة، وموانع المسؤولية، التي تعفي من العقاب في نصوص صريحة، في قانون العقوبات المطبق في غزة.
3. سن تشريعات وإجراءات صارمة تعاقب الجاني وكل مَن يعاونه، سواء كان ذو صفة أو
من الغير وتشديد عقوبة الاعتداء عمدًا على امرأة حامل، بالضرب أو العنف.

**الهوامش:**

1 ثابت بن عزة مليكة، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية "القاهرة"، 2013م، ص87.

2 سالم أحمد الكرد، قانون العقوبات القسم الخاص الكتاب الثاني في جرائم الاعتداء على الأشخاص، ص170.

3 داودي أسماء، الإجهاض بين الشريعة والقانون، الجمهورية الجزائرية، جامعة د. طاهر مولاي- سعيدة، رسالة ماجستير، 2016م، ص37.

4 عبد القادر جرادة، الجرائم الشخصية في التشريع الفلسطيني، مكتبة آفاق، غزة، 2010، ص394.

5 عبد القادر جرادة، الجرائم الشخصية في التشريع الفلسطيني، مكتبة آفاق، غزة، 2010، ص394.

6 صحيفة العرب، الإجهاض عند الفلسطينيات، نشر: 2016/3/10م، اخذ: 2019/10/3، الساعة: 12:25، العدد 10210، https://alarab.co.uk

7 انظر المادة 176، من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936م.

8 مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد، المادة 252، وتنص على "كل امرأة حامل تعاطت عمدًا أدوية أو مواد مؤذية أو رضيت باستعمال وسائل تؤدي إلى إجهاضها، أو مكّنت غيرها من استعمال تلك الوسائل معها، وترتب على ذلك إجهاضها، تعاقب بالحبس".

9 انظر المواد 249-250-251 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2003م.

10 قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936م، المادة 175.

11 المادة 177 من قانون العقوبات المطبق في غزة رقم 74 لسنة 1936م.

12 قارن في ذلك المادة 261 في القانون المصري، نصّت على "كل مَن أسقط عمدًا امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤذية إلى ذلك أو بدلالتها عليها، سواء كان برضائها أم لا، يعاقب بالحبس".

13 قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة، المادة 175، وتنص المادة على "كل مَن ناول امرأة، حاملًا كانت أو غير حامل، سمًا أو مادة مؤذية أخرى أو استعمل الشدة أو الوسيلة الأخرى معها لأجل هذا الغرض، يعتبر أنّه ارتكب جناية، ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة".

14 قارن في ذلك المادة 261 في القانون المصري، نصّت على "كل مَن أسقط عمدًا امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤذية إلى ذلك أو بدلالتها عليها، سواء كان برضائها أ لا، يعاقب بالحبس".

15 مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد، المادة 253.

16 قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936م، المادة 177.

17 قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في الضفة الغربية، رقم 16 لسنة 1960م، المادة 323.

18 أسامة قايد "المسؤولية الجنائية للأطباء" دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، القاهرة، 1983، ص 149.

19 مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد، المادة 249 وتنص على: "كل مَن أجهض عمدًا امرأة حاملًا بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات".

20 مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد، المادة 250 وتنص على: "كل مَن أجهض عمدًا امرأة حاملًا بإعطائها أدوية أو مواد أخرى أو باستعمال أي وسائل تؤدي إلى إجهاضها، يعاقب مدة لا تزيد عن خمس سنوات".

21 المادة 175 من قانون العقوبات المطبق في غزة رقم 74 لسنة 1936م.

22 مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد، لسنة 2003م، في المادة 251 وتنص على: "إذا كان مرتكب جريمة الإجهاض المنصوص عليها في المادة 250 طبيبًا أو جراحًا أو صيدلانيًا أو قابلة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات".

23 مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد، لسنة 2003م، في المادة 252.

24 مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد، لسنة 2003م، في المادة 253.

25 مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد، لسنة 2003م، في المادة 254.

26 المادة 264 من قانون العقوبات المصري.

27 المادة 263 من قانون العقوبات المصري.

28 المادة 2640 من قانون العقوبات المصري.

29 حسن محمد ربيع "جرائم الاعتداء على الأشخاص"، دار النهضة العربية -القاهرة – 1996، ص 67.

30 إبراهيم زكي أخنوخ "حالة الضرورة في قانون العقوبات"، رسالة دكتوراة -القاهرة، 1990، ص 39.

31 حسن محمد ربيع، "جرائم الاعتداء على الأشخاص" المرجع السابق، ص 68.

32 رؤوف عبيد "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال" في قانون العقوبات المصري، ط5، مطبعة النهضة، القاهرة، 1965، ص 235.

33 أسامة قايد "المسؤولية الجنائية للأطباء" دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، القاهرة، 1983، ص 149.

34 ثناء غباري، "الشروع في الجريمة " دراسة فقهية مقارنة، جامعة النجاح، فلسطين، 2018، ص ل.

35 مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد، المادة 256.

36 رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات المصري، ط5، القاهرة، 1965، ص 105.

37 حسن صادق المرصفاوي، "الإجهاض في نظر المشرع الجنائي"؛ المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، ص 101.

38 المادة 2640 من قانون العقوبات المصري.

39 المادة 14 - قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1937

40 حامد جاسم الفهداوي، موانع المسؤولية الجنائية وموانع العقاب وأسباب الإباحة، نشر: ، 2013/07/09، اخذ: 2019/10/22، الساعة: 6:15، النور، http://www.alnoor.se/article.asp?id=207514

41 أمل المرشدي، بحث قانوني كامل حول أسباب الإباحة، نشر: 2016/10/4، اخذ: 2019/10/20، الساعة: 5:12، استشارات قانونية مجانية، https://www.mohamah.net

42 انظر المادة 254 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

43 المادة 254 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

44 مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الجديد، لسنة 2003م، في المادة 255.

45 محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002م، ص 134-136.

46 محمد نجم، مرجع سابق، ص136.

47 المادة 8، من قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004م.

48 تامر حامد القاضي، الوجيز في قانون العقوبات القسم الخاص، ط2018، فلسطين، مكتبة نيسان للطباعة والتوزيع، ص208-209.

49 المادة 255، من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

50 سالم الكرد، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 195-196.

51 محمد بن يحيى حسن النجيمي، الإجهاض وأحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، مكتبة العبيكان للنشر، الرياض، ط1، 2011م، ص 217.

51 كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الانسان دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط5، 2005، ص359.

52 اسحق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1988، ص130.

53 حسنين إبراهيم عبيد، الوجيز في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية للنشر، بيروت لبنان، 1995 ص161.

54 محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان "الأردن"، ط1، 2001م، ص81.

55 محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002م.